

147729 - حكم مسح الخف الأيمن قبل الأيسر

السؤال

لقد قرأت على موقعكم فتوى تتعلق بالمسح على الخفين ، وأنه يجب مسح الخفين معا كما تمسح الأذنان . السؤال : هل مسح الخفين معا واجب لا بد منه ، أو هو الأفضل ؟ وهل لا بد من مسح القدم اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى كذلك ؟ علما أنني في مكان عملي يتعذر علي أن أقف بالجوارب على الأرض لاتساخ المكان ، فأنا أمسح كل قدم لوحدها ؛ يعني أقف على اليسرى وأمسح اليمنى ، وهكذا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يسن في مسح الخفين أن يُمسحا معا ، ولا يجب ذلك .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم اليمني ، والصواب الأول .

قال المرداوي في "الإتصاف" (1/ 185) : " صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال في التلخيص والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقي : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحة واحدة كأنني أنظر إلى أصابعه على الخفين . وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه " انتهى .

وقوله : " وكيفما مسح أجزأه " يفيد أنه لا يضر ما ذكرت ، من كونك تمسح اليمنى أولا ، ثم تمسح اليسرى ؛ وإنما هو - فقط - خلاف الأفضل ، إذا تيسر له .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف ، فيُمرّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة ، كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة ، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " فمسح عليهما " ، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال : مسح عليهما ، فظاهر السنة هو هذا . نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى ، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم .

...وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل . " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (1/ 250).

ولا يضر أيضا لو مسح اليمنى باليسرى ، لكن السنة أن تمسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، إلا أن يكون بأحد اليدين
علة تمنع من استعمالها .

قال في "كشاف القناع" (1/ 119) : " ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ؛ لحديث المغيرة
السابق " انتهى .

والله أعلم .